

مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/٩

بإصدار قانون نظام تأمين الودائع المصرفية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته ،
وعلى القانون المصرفي رقم ٧٤/٧ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بقانون نظام تأمين الودائع المصرفية المرافق .

المادة الثانية

يصدر مجلس محافظي البنك المركزي العماني اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من شوال سنة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون نظام تأمين الودائع المصرفية

الفصل الأول

في التعاريف والأهداف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون لكل من الكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك ، أو يقتضي سياق النص غير هذا المعنى :

مجلس المحافظين :

مجلس محافظي البنك المركزي العماني .

البنك المركزي :

البنك المركزي العماني .

الصندوق :

صندوق نظام تأمين الودائع المنشأ بمقتضى هذا القانون .

لجنة الإدارة :

اللجنة التي يشكلها مجلس المحافظين لإدارة الصندوق .

المودع :

كل شخص طبيعي أو معنوي قام بالإيداع ويستفيد من هذا النظام بمقتضى أحكام الفصل الخامس .

حساب الوديعة :

الحساب المستحق للتغطية طبقاً للمادة (١٤) (أ) .

أفراد العائلة :

أفراد عائلة الشخص المعني من الدرجة الأولى .

البنك العضو :

البنك المرخص من البنك المركزي لاستلام الودائع المصرفية .

مساهمات العضوية :

مساهمات البنوك الأعضاء وفقاً للمادة (٥) .

الوديعة الصافية :

مبلغ الوديعة للمودع أو المودعين بالنسبة لكل حساب وديعة محسوباً وفقاً للمادة (١٣) .

إجمالي الودائع :

إجمالي مبلغ كل الودائع المستفيدة وفقاً للتصنيف الوارد في المادة (١٤) (أ) والتي يحتفظ بها البنك العضو .

المادة (٢)

يهدف نظام تأمين الودائع المصرفية إلى :

- أ - توفير غطاء تأميني شامل على الودائع في المصارف العاملة في السلطنة بما يشجع الادخار .
- ب - زيادة وتعزيز ثقة الجمهور في سلامة الأوضاع المالية للجهاز المصرفي في السلطنة.
- ج - تقليل آثار المخاطر التقليدية في عمل الجهاز المصرفي .
- د - هذا البند ملغي بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٠ / ٢٠١٠ .

الفصل الثاني

في إنشاء الصندوق وإدارته

المادة (٣)

- يخضع نظام تأمين الودائع المصرفية لإشراف البنك المركزي من الناحيتين المالية والإدارية .
- وينشئ البنك المركزي الصندوق ، ويتولى إدارته من خلال لجنة الإدارة. ويتم إيداع كل الأموال الخاصة بنظام تأمين الودائع المصرفية في الصندوق .

المادة (٤)

- يجب على كل البنوك المرخصة من البنك المركزي لاستلام الودائع ، التسجيل كأعضاء في نظام تأمين الودائع المصرفية والخضوع لأحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

في الاكتتاب الأولي ومساهمات العضوية

المادة (٥)

- أ - يكون مقدار الاكتتاب الأولي ومساهمات العضوية (١٠) "عشرة ملايين" ريال عماني يدفع البنك المركزي منها (٥) "خمسة ملايين" ريال عماني على الأقل خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتدفع البنوك الأعضاء باقي المبلغ على قسطين وفقا لما يقرره مجلس المحافظين ، على أن يدفع القسط الأول خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويدفع القسط الثاني بعد عام من هذا التاريخ .

ب - يحدد مجلس المحافظين مساهمات العضوية الواجبة الدفع من قبل أي بنك مرخص يصبح عضوا بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ج - هذا البند ملغي بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٠ / ٢٠١٠ .

د - هذا البند ملغي بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٠ / ٢٠١٠ .

المادة (٦)

يجوز لمجلس المحافظين أن يطلب من البنوك الأعضاء مساهمات إضافية يحددها المجلس .

المادة (٧)

تدفع البنوك الأعضاء قسط تأمين سنويا يتراوح بين ٠,١ ٪ إلى ٠,٥ ٪ من القيمة الإجمالية للودائع ، وفقا لما تنص عليه اللوائح أو القرارات التي يصدرها مجلس المحافظين ، وللمجلس تغيير قيمة القسط من بنك لآخر .

ويساهم البنك المركزي ، في موعد أقصاه نهاية مارس من كل عام ، بقسط تأمين يعادل ٥٠ ٪ من إجمالي الأقساط السنوية التي تساهم بها البنوك الأعضاء .

المادة (٨)

في حالة التجميد أو الإيقاف أو التصفية لأي بنك عضوي يتم حساب القسط المستحق الدفع بنسبة الجزء من السنة اعتبارا من أول يناير إلى تاريخ التوقف عن ممارسة الأنشطة أو التصفية أو التجميد ، ويجب أن يدفع هذا القسط فورا كدين مستحق.

المادة (٩)

للبنك المركزي تحصيل فائدة عن فترة التأخير في سداد القسط أو مساهمات العضوية تعادل أعلى معدل سعر فائدة على الودائع أو وفقا للمعدل الذي يحدده البنك المركزي. وفي حالة عدم قيام البنك العضو بدفع القسط أو الفوائد في موعدها ، بالرغم من إخطاره ، يجوز تحصيل المبالغ المطلوبة بالخصم من حساب المقاصة الخاص بالبنك لدى البنك المركزي .

الفصل الرابع

في استثمارات الموارد واستخداماتها

المادة (١٠)

يضع مجلس المحافظين السياسة العامة والتوجيهات اللازمة لاستثمار موارد الصندوق في المجالات المختلفة ، بمراعاة تحقيق التوازن بين معدل السيولة اللازمة ومدى الحاجة